

# كتاب أخصر المختصرات / الدرس (33) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعبي .

أحمد القعبي

قال فلان لم يفي الثالث بالوصايا او صى لاكتير من شخص والثالث لا يأتي لكل من وصلهم خاصوا فيه يعني دخل واشتركوا فيه ودخل  
نقشه عن جميع كم سائل العود كمسائل العول - 00:00:00

يدخل نقص على كل ذي بدر وصيته. والطريقة لمثل هذه المسائل نقول نأخذ الثالث. نأخذ ثالث ايش فالموصى اذا يعني كان الثالث اقل  
من الوصايا ما الذي نفعله؟ نأخذ ثالث الموصى ونقسمه على مجموع الوصايا - 00:00:20

على مجموع الوصايا. ومن له شيء منها يضربه في الحاصل من ذلك فإذا كان ثالثه مثلا خمسة وخمسة ومجموع وصاياه الف لمحمد خمسة  
ولصالح خمسة. بالنسبة اذا كان لمحمد خمس مئة وصارح خمس مئة المجموع كم؟ الف وثلاثه - 00:00:40

خمس مئة وعنه الف وخمس مئة الثالث الذي عنده خمس مئة ما الذي نفعل الان؟ بالنسبة سهل جدا نصف خمس مئة لصالح مئتين  
وخمسين ولمحمد مئتان وخمسة. لكن الطريقة الحسابية اننا نأخذ الثالث هذا خمس مئة - 00:01:10

ونقسمه على مجموع مصائب نقسمه على الالف نقسمه على الالف فيكون ناتج نصف يعني صفر فاصلة خمسة ومن له شيء من نضر  
في هذا النصف. خمس مئة في نصف يساوي كم؟ مئتين وخمسين. وهكذا - 00:01:30

للآخر. قال وتخرج الواجبات بالدين وحجم زكاة من رأس المال يعني ليس من ثالث الواجبات تخرج الديون التي  
على الميت والحج الذي واجب عليه ولم يحج والزكاة كذلك تؤخذ تخرج من رأس المال وجوبا - 00:01:50

مطلقا سواء اوصت بذلك او لم يوصي ولا يكون من رأي من الثالث يؤخذ من كل المال حتى لو استغرق كل المال هذه الواجبات من  
رأس المال. قال سيذكر الركن الثاني. الوصية او الموصى له والركن - 00:02:10

الموصل اهو. المنص له قال وتصح لعبد بمشاعر. ما نريد نطيل في مثل هذه المسائل يصح الوصية للعبد بمشاعر. يعني لا يصح ان  
يوصي او بمعنى سيارة بألف ريال مشاع له يوصل بربع المال يصح ويعتق منه بقدرها - 00:02:30

يعتق من العبد بقدر الثالث فقط. اذا اوصل لعبد مشاع كثالث قال او صبت لعبد بثالث يعتق من العبد بقدر الثالث. فان كان العبد  
قيمة ثالث فقط فيعتق كله. ان كانت قيمته اقل من الثالث. يعتق ويأخذ - 00:03:00

الباقي من الثالث. قال فان فضل شيء اخذه. ان كان العبد قيمته اكبر من الثالث. يعتق منه في الدار الثالث والباقي يكون فيه رقينا  
للورثة. لا نريد ان نتوسع فيها. قالوا بحمل - 00:03:20

قالوا بحمل تصح الوصية بالحمل بشرط ان يتتحقق وجوده حين الوصية. وكذلك تصح الوصية وصبة للحمل بشرط ان يتتحقق وجوده  
حين الوصية. ويتحقق وجوده حين بان تضنه حيا وتضنه لاقل من اربع سنين - 00:03:40

من حين الوصية ان لم تكن فراشا او بوضعه لاقل من ستة اشهر سواء كانت فراشا ام لا. ثم قال لا لكنيسة وبيت نار كتب او كتب  
التوراة والانجيل ونحوها. هذه الكتب منسوبة - 00:04:06

لا تجوز الوصية لها وكذلك الكنيسة وبيت النار لا تصح الوصية لها. نقول شروط الموصى له باختصار يعني شروط الموصلة هو الشرط  
الاول ان صح تملكه والشرط الثاني اذا كان - 00:04:26

فلا تصح على ما فيه معصية لله تعالى كالكنيسة وبيت النار قال الركن الذي لي وهو الوصية وتصح بمجهول. تصح بمجهول. هذا كان

ركن اذا كان الموصي هو ماذا كان من شروط الموصي ها؟ هذا الموصي - 00:04:49  
الاول والركن الثاني ما هو؟ الصيغة. صيغة الوصية والركن الثالث ما هو؟ الموصى له الركن الرابع ها؟ الموصى به قالوا تصح بمجهود  
تصح الوصية بالمجهول وكذلك المعدوم. مجهول او صيغت لفلان بثوب مثلا. او بشارة فقط ويسكت - 00:05:29  
ويعطي يقولون ما يقع عليه الاسم. كل ما يقع عليه الاسم انه شاء يعطى شاء. او كل ما يقع عليه نصف الثوب يعني اي ثوب سواء  
جديدا قديما ربينا وبمعدوم ايضا يصح اتصح وصية - 00:06:09  
بالمعدوم كان يوصي بما تحمل شجرته مثلا. او صيغته بفلان بما تحمل هذه الشجرة. او بما تحمل هذه الشأن واياضا بما لا يقدر على  
تسليمه يصح وصيامه او صيامه او صيغت بعيد الآمن او جمي - 00:06:29  
او الطير في الهواء او صيغت به لفلان. كل هذه يصح الوصية بها شروط الموصى به نقول باختصار الشق الاول امكانه فلا تصح الوصية  
بمذbir. عدد امكانه لانه يكون حرا بالموت - 00:06:49  
امكانه الشق الثاني اختصاص موسى به بالموصى وان لم يكن معناه كجلدي ميتة ونحوه. الشرط الثالث ان تكون المنفعة في الموصى  
به مباحة فلا تصح الوصية بما لا نفع فيه او فيه منفعة محمرة كالخمر والميتة. قالوا ما حدث - 00:07:19  
بعد وصيتي يدخل فيها. يدخل في الوصية. لو اوصى مثلا حين الوصية ثلاث مئة الف وحين الموت أصبحت تركته ستمائة الف.  
صارت رثه كاملة. ها؟ مائتي الف فيدخل يقولون حتى ديتها لو قتل لو قتل فان الديمة تدخل في الوصية. وما حدث مع الوصية يدخل  
فيها - 00:07:49  
وتبطل بتلف معين او صيغت له بسيارة معينة ثم تلفت فان الوصية حينئذ تبتل ثم قال سيدا الان المؤلف في من هنا بالحديث  
عن الوصية بالانصباء والاجزاء. الوصية بالانصباء والاجزاء - 00:08:19  
والانصباء جمع نصيب وهي الحق. والاجزاء جمع جزء وهو البعض اوه ثلاثة اقسام. القسم الاول الوصية بالانصبة. وذكره بقوله وان  
وصي بمثل نصيب معين اذا وصي بمثل نصيب والده عين يعني يعييرها او صيغت لفلان بمثل نصيب خالد من - 00:08:39  
فالهذا نوصله مثل هذا الذي لخالد مضموما الى يعني من مسألة الورثة. قالوا وبمثل نصيب احد ورثته يعني ولم يبيين. قال  
وصيغت لخالد يصيب احد الورثة الذين يرثونه. يقول فله مثل ما لاقلهم نصيبا - 00:09:09  
مثل ما لاقلهم نصيبا. لو كان واحد اقله مثلا له الرابع ان تكون الزوجة مثلا يعطى وينضم الى المسألة ويدخل النقص على الجميع.  
القسم الثاني من الوصية من الوصية بالاجزاء - 00:09:39  
وذكر بقوله وبسهم من ماله اذا وصي بسهم من ماله فللها سدس او صيغت لمحمد بسهم مالي. فيعطي هذا لمحمد سدس يفرض له في  
التركة سدس يفرضنا في التركة سدس وتقسم التركة على وجود هذا مع وجود هذه السدس. اذا اوصله بشيء او صيغت - 00:09:59  
قالت بشيء ويسكت. او صيغت له بحق او جزء. فان الورثة يعطونه ما شاء. مما لا يتبول. وما شاء الله حتى لو ريال واحد مثلا. حتى  
الشيخ محمد يقول لو مثلا كان اصحاب ملايين واوصي له بشيء - 00:10:29  
فيعني ليس من من يعني المقبول ان يعطونه وشي يسير ريال او عشرة ريال او مئة ريال. لكن المذهب عندنا يعطونه ما شاء الله. ما  
شاء الله ليس ما شاء الله. ما شاء الورقة. يعطيه - 00:10:49  
ثالث ما شاء هو الوالد وليس ما شاء الموصى له. القسم الثالث هو الجمع بين النوعين ولم يذكره الماتن كالزاد وعمدة الفقه وغيرهما  
من المقتضيات. وهو الوصية بالانصبة يعني يجمع في وصية بين الانصبة والاجزاء - 00:11:09  
هذا صعب جدا فصل ويصبح الايصال الى كل مسلم. هذا الموصى اليه. الموصى اليه. من هو الموصى اليه هو المأذون له التصرف بعد  
الموت في المال وغيره. قال ويصبح الايصال الى كل مسلم. شروط من - 00:11:29  
يصح اللي صار اليه يشترط ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون مكلفا يعني بالغا عاقلا تخفي ان يكون رشيدا يحسن التصرف في  
المال. الشرط الرابع ان يكون عدلا ولو كانت هذه العدالة - 00:11:49  
في الظاهر ولو ظاهرا. قال ومن كافر الى مسلم من كافر يصح ان يوصي الكافر الى المسلم. لكن لا يصح ان يوصي مسلم

الى الكافر. لا يصح. من كان بين مسلم - 00:12:09

وعدل في دينه يعني والى كافر عدل في دينه. ايضا اشتربت شرط الراء الخامس ان يكون في معلومة. قال ولا يصح الا في في معلوم. الصرف معلوم. كي يعلم يصل اليه - 00:12:29

ماذا يفعل ؟ اما او صيت لفلان ويستكت لابد يحدد ما الذي او صيت به الى فلان الشرط السادس ان يكون النوص به ان يكون التصرف الموصى به يصح من الموصى اليه لنفسه ان يكون التصرف الموصى به يصح من الموصى اليه لنفسه. قال يملك - 00:12:49 الموصى فعله. يعني يستطيع يصح الموصى ان يفعله لنفسه. كالوكالة. اما اذا لا يصح اذا كان لا يسعني ان يفعله اذا كان هذا الامر الذي او صي اليه فيه لا يسع ان يفعله فلا يصح ان يفعله ولا يكون وصيا - 00:13:19

فيه لا حاكم فيه ولا وصي. فلمسلم حاوز تركته يعني اخذ التركة التي مع هذا الميت وفعل الاصلاح فيها. فعل الاصلاح في هذه التركة من بيع وغيره يعني بيع ما يسعى فساده مثلا او يبقيه يبقي غير ما يسعى فساده يفعل هو الاصلاح لحفظ - 00:13:39 المسلم الميت وتجهيزه منها له ان يجهزه من هذه التركة التي مع هذا الميت. ومع عدمها منه يعني ما عدم التركة مع مع هذا الميت فيجهزه منه من هذا الشخص الذي معه. ويرجع عليها - 00:14:09

يعني يرجع بما انفق من تجهيز على التركة ان كانت هناك ترفة. او يرجع على من تلزمته نفقته يرجع على من تلزمته نفقته. عالم التزامن وهذه عبارة المنتهى ويدخل فيها الزوج. يدخل فيها الزوج. فإنه يلزمته نفقة زوجته. فلا بد من استثنائه كما فعل في المنتهى. قال - 00:14:29

يقول او على من تلزمته نفقته الا الزوج. الزوج لا يلزمته كفن امرأته. مع انه تلزمته نفقة امرأته لذلك عبارة ما يقول في الشيخ منصور في الكشاف ان عبارته اولى. عبارة اقناع يرجع على من يلزمك - 00:14:59

ان لم يوجد ان لم ان يوجد ترفة فيرجع هذا الذي جهز الميت علامه تلزمته ان يلزمته كفنه. لكي لا يدخل الزوج. الزوج لا يلزمته كفر امرأته او على من تلزمتها فقد وان نواه ان نوى الرجوع او ان نوى الرجوع سواء استاذن - 00:15:19

نستاذنهم او يرجع بمنفقة ان استاذن حاكما. ويشرط حتى ان الحاكم شرط ان ينوي الرجوع الا فليس له الرجوع. كتاب الفرائض والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وشرعا هي العلم بقسمة المواريث. يعني الترکات - 00:15:49

جمع ميراث وهو الحق المخالف عن الميت واذا مات الانسان اذا مات الانسان فإنه كيف يبدأ بتوزيع او كيف يبدأ بالعمل في تركته او لا يعني اول شيء يخرج من الترفة مؤنة تجهيز الميت. من رأس ما له. هذا الامر الاول - 00:16:19

يبدأ بالكفن وتجهيز الميت. ثم ان بقي شيء في الترفة يبدأ في الديون الذين لل ADMINION ولله تعالى كالزكاة والحج ونحو ذلك. لكن يبدأ في هذه المرحلة وفي هذه المرتبة يبدأ بالديون المتعلقة بعين الترفة. كالدهن - 00:16:49

كابيين الرهن كدين رهن وكذلك ارشد جنائية. ثم بعد الديون المتعلقة بعين الترفة يبدأ الديون مرسلة. يعني الديون التي ليس لها رهن. ليس فيها رجوم. يبدأ بها. وكذلك ديون الله عز وجل لو لم يكفي الترفة لم تكفي ديون الادميين - 00:17:19

والديون الله عز وجل ما الذي يقدم ؟ ها ؟ تقدم ديون الادميين وفي الحقيقة انها لا تقدم بدون ادميين وانما يدخل النقص على الجميع. كلها يبدأ بها ونفعل فيها مثل ما ايش ؟ الثالث - 00:17:49

لو ايش ضاق عن الموصلة ؟ هنا يدخل النقص على يعني تقسم الترفة بالحصص على ديون الله عز وجل زكاة حج كفارة وديون الادميين. ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك يقسم المال ثم بعد الديون الاخرى تنفذ الوصايا من - 00:18:09

تخرج وصايا من ثم الامر الرابع بعد ان بقي شيء من الترفة يقسم على باقي الورثة يقسم على الورثة قال المؤلف رحمه الله تعالى اسباب يعني نريد ان نغيرها بشكل سريع. ولا يعني انمني يعني - 00:18:39

يعني عدم الاسئلة فيها الا ما كان يسيرها يعني. لأن انت عندكم في دورة في الرحابين والرحابية طبعاً متمشي مؤلف على مذهب ايش ؟ الشافعي والحامى مثل الشافعية الا انهم يخالفونه في اربع او خمس نساء تقريبا - 00:18:59

وانا ارى كثير من الطلاب يهتم بالفرائض والاهتمام بها يعني ينبغي ان يكون. لكن لا يهتم بها اكثر من من الفقه وبقية الفقه. صحيح

ان يعني الناظم عندكم في قريش بانه اول اول علم - 00:19:19

يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد. صحيح هذا قد يكون صحيح وان كان الان يعني هناك ببرامج كثيرة و الذين يقسمون الميراث كثر لكن استغرب من الاهتمام الكبير جدا بالفرائض دون بقية الفقه. يعني يترك - 00:19:39

العبادات مثلا صفة الصلاة صفة الحج يتراكمها عادي عنده لكنه يهتم بالتمكن من الفراغ نقول تمكنا فراغ لكن ايضا لا تخلي نفسك من بقية الابواب كذلك النكاح الطلاق الایمان يعني الفقه لذلك بعض العلماء يفيدونه - 00:19:59

بتتصانيف. والمؤلف هنا رحمه الله خالف عادة الحنابلة. الحنابلة يذكرون كل وارث وما يتعلق به من احوال. وهو تابع هنا يعني المنظومات وما تذكر النصف وما من يلد النصف خمسة مثلا. الربع من يلد الربع الثالث كتب الفقهاء زادوا - 00:20:19

مستقنع وغيره والاقناع ممتع. لا يبدأون بالزوج لان احواله قليلة جدا. ثم الزوجة ثم يدخلون على الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الام ثم البنات ثم الاخوات يذكرون كل والد وما - 00:20:49

يتعلق به وانا في نظري في عادة الفقهاء مقدمة عندي على عادة آآ المنظومات آآ والمؤلف رحمه الله قال العادة عندنا ينبغي ان يأتي رحمه الله الوارث وما يتعلق به من احوال حتى يتقن الطالب آآ - 00:21:09

جميع احوال هذا الواد الاب مثلا كم له حوالي ثلاث حالات او الزوج مثلا النصف والربع الزوجة الربع وهكذا لكن المؤلف قال ثباتي صديقه رحمه الله والكل مقبول لكن في نظرتين عمل فقراء اولى. قال اسباب - 00:21:29

اسباب الارث يعني اسباب انتقال التركة اه عن ميت الى حي بموته ثلاث الرحم والمراد بها القرابة. وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة ثاني النكاح المراد بعقد الزوجية الصحيح. ثالثا الولاء. والمراد به السيد - 00:21:49

الذي يعتقد عبده. مواضع الارث ثلاثة مواضع. يعني اسباب الائم لا يجد الانسان الا بوحد من هذه الامور الثلاثة الرحم مما تكون العلاقة بين ميت وهذا حي رحمة القرابة او زوجية اولا. مواضع الثلاثة قتل - 00:22:19

ولو كان خطأكم سبباً ورق واختلاف الدين هذه لا يجوز المسلم الكافر وسيأتي واركان قالوا ثلاثة ايضا وارث ومورث وميت ومال موروث وشروط الارث شروط الارث تتحقق موت موروث. وهذه ذكرها الشيخ منصور في كشف القناعة لم - 00:22:39

والشيخ من اعتمدها رحمة الله. شروطه قال تتحقق موت مورث اما بمشاهدة او بشهادة عدليه. اما بمشاهدة او بشهادة او بالحالة بالاموات حكما كالمفقود. كالمفقود الامر الثاني شروط تتحقق وجود الوارث بعد موت - 00:23:09

المورث ولو بلحظة او الحالة بالاحياء. الثالث العلم بالجهة المقتضي الارث. ما هي الجهة المقتضي الارث النكاح وايس؟ والولاء والنسب. اللي هو الرحم. والورثة قال ذو فرض ثلاثة اقسام الورثة فرق يعني نصيب مقدر شرعا لا يزيد لا بالرد ولا ينقص الا بالعون. وعصبا - 00:23:49

والعصب هم الذين يريدون بلا تقدير. ذو رحم وهم الذين يلتون عند عدم العصبات واصحاب الفروض غير الزوجية فذو الفرض عشرة. الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنات الابن والاخت وولد الام - 00:24:19

مقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس. هذه التي وردت بكتاب الله عز وجل. والنصف فرض خمسة الزوج ان لم يكن آآ للزوج الزوج النصف بشرط واحد وهو الا يكون للزوجة ولد ولا - 00:24:39

ولد ابنه بشرط واحد. اه الثاني البنت. البنت ترد النصف. تالت ايش؟ النصف طيب الشرط الاول عدم المعصب. وهو من؟ هم. اخوها. المعصب هو هنا ثانيا عدم مشاركة وهي من؟ اختها. الثالث من - 00:25:09

يبدون النصف بنت لابني بنت الابن وتالت النصف بثلاثة شروط. الشرط الاول عدم المعصب عدم المعصب وهو من؟ اخوها او ابن عمها. اخوها او ابن عمها. الذي هو مساوي في درجتها. الذي هو مساوي - 00:25:39

في درجتها. قال الشق الثاني عدم المشارك وهي اختها او انت عممي التي في درجتها. الشرط الثالث عدم الفرع الوارد الذي هو اعلى منها الرابع من الذين يأتون النصف الاخت قال البنت لابني معادني ولدي وهذا ذكر شرطا واحدة - 00:26:09

اخته لابوين عند عدم الولد ويسمونه الاخت ايش؟ هم؟ الاخت الشقيقة. عند عدم الولد وولده وتالت النصف باربع شروط الشرط

الاول عدم فرع الوارث وهو الولد والنجل. الشرط الثاني عدم - 00:26:39

اصل من الذكور الوارث الشرط الثالث عدم مشارك. وهي اختها الشقيقة. الشرط الرابع المعصب وهو اخوه الشقيق فقط. اه الخامس من الذين يجرون نصف الاخت لاب عند عدم الاشقاء ويشترط لها خمسة شروط وهي الشروط الرابعة التي في الاخت الشقيقة وزيادة - 00:26:59

عدم الاشقاء والشقاء. تم قال والرابع فرض اثنين. الزوج بشرط واحد وهو مع وجود ايش؟ الولد للزوجة سواء كان منه او من غيره. او ولد ابن آآ الذي من الزوجين. الثاني الذي من الذين ينزلون الرابع الزوجة فاكثر. يعني تشتراك الزوجة او زوجتان او - 00:27:29  
فراغ مع عدمهما. يعني مع عدم الولد للزوج سواء كان هذا الولد منها او من غيرها. وكذلك عدم ولد ابن الزوج. الثمن؟ قال فرض واحد وهو الزوجة فاكثر. مع الولد من الزوج - 00:27:59

او ولد ابن مازن. الثالث فرض اربعة. البنتين فاكثر. هكذا البنتين صحيحة ابن تيمية. او البنتان. هم نعم بدا من ايش؟ من اربعة البنتين فاكثر البنتان فاكثر بليتون الثنين بشرطين. الشرط الاول ان يكن اثنين متصاعدا - 00:28:19  
الشرط الثاني عدم المعصب وهو اخوه. وثانيا فرض بنتي الابن فاكثر. بنتين ابني فاكثر. بثلاثة شروط ان يكونن اثنين فصاعدا الشق الثاني عاد المعصب وهو اخوهما او ابن عمهم. والشرط الثالث عدم فرع الوارث - 00:28:59

الاعلى منهن. آآ الثالث من الذين ينزلون الثنين. الاخرين لا ينزلون فالابن فاكثر وشروطه شروطهما نفس شروط النصف النصف شروط اه اربعة ذكرنا في الاخت لي اه الشقيقة لها اربعة شروط. نفس الشروط الاربعة السابقة - 00:29:29  
الا الشرط عدم المشارك ويشترط مكانه ان يكن اثنين فصاعدا. آآ الرابعة من الذين يأتون الثنين. الاخرين لهذا فاكثر الاخرين الياب فاكثر. شروطها نفس شروط ارث الاخوات الشقيقات. ويزيدان شرق - 00:29:59

وهو عدم ايش؟ الاشقاء والشقاء. والثالث فرض اثنين واثنتين عنكم الاول اثنين اثنين ولدين الام بشرط ثلاثة. بشرط ايش؟ ثلاثة. فاكثر يسوى فيه ذكرهم وانثاهم. الشرط الاول مطلقا الشرط الثاني عدم الذكور الوارث. الشرط الثالث ان يكونوا اثنين - 00:30:25

فصاعدا والثاني فرض الثالث فرض الام ايضا حيث لا ولد. لذلك الشوط الاول لا ولد ميت ولا ولد ابن ايضا. الشق الثاني عدم وجود عدد من الاخوة او الاخوات الشرط الثالث الا تكون من احدى مسائل العمريتين. قال لكن لها الثالث الباقى - 00:30:55  
في العمر في العمريتين وهما ابوان وزوج او زوجة. كيف تقسم لو كان هناك اب وزوج؟ وام واب وزوج كيف تقسم؟ هذا ما في مشكلة ام واب وزوجة. لا نفس الشيء - 00:31:25

وابو زوجة او ام واب وزوجة. طيب ام واب وزوجة كيف تقسم؟ مم الزوجة وربع الزوجة. الزوج احسنت نعم. والاب اه والام الام ثلث الباقى في مسائلتين الاممية كلها ايش؟ لماذا؟ حتى يكون ايش؟ للذكر متاحضن فيه. قال وسسوا فرض سبعة - 00:31:45  
الام الام مع وجود ايش؟ الولد او ولد لابنه ووجود ايضا عدد من الاخوة والاخوات. الثاني من الذين يأتون السادس الجدة فاكثر. مع تحاذ يعني مع ايش؟ تساوي مع تساوي. ويشترط عدم الحجم - 00:32:15

يشترط عدم الحجم سواء كانت الحاجب الام وهذا بالاجماع او الجدة القربى وهذا ايضا بالاجماع. ما ما يعني منهن؟ هم. لا وامهات الاب وامهات الجميع. احسنت. يعني ام الام؟ هم - 00:32:45

وام الاب وام ابي الاب. ام الام وام الاب وام ابي الاب. هل هن بمنزلة واحدة هؤلاء الثلاث؟ هم من هم اللي في منزلة واحدة من الثالث؟ الام والام وام الاب. والجدة. ام ابي الاب هذه ابعد - 00:33:15

طبعا لكن لو كنا متحاذرين كيف يكون الجدات المتحاذرات في هذا الميدان؟ مم احسنت احسنت وام ابي الان. فاذا اجتمعنا ثلاث اه جدات يشتركون في ايش؟ يشتركون في السادس. تحجب الجدة بايش - 00:33:35  
بالام. هل ترث الجد مع ابنها او لا ترث؟ يعني جدة وابو الميت موجود. ام الان والام غير موجودة ميته. ها؟ ترذبة خلافة ليش؟ الشافعية لا يورثون الجد مع الاب. ومع ابنها مع ابنها لانها هي تدللي - 00:33:55

الاب ام الامعاء ام الاب تعب مع اب الميت ام ابي الاب تالت مع اب الميت طيب الشافعية ما يورثون الجدة مع ابنها. اذا كانت تدري بالاب ها ما تدري. نحن عندنا ادب - 00:34:25

قال رحمة الله مع تحارب يعني تساوي في ايش؟ في الدرجة في القرب والبعد. اذا اكثر من كذا قال وبنت لابني فاكثر مع بنتي الصلبى بنت الابن تدري ايش؟ السادس - 00:34:45

فاكثر مع بنتي الصلب. مع بنت الصلب. يعني اذا ولدت بنت الصلب فان السادس تكملت بنت الابن فاكثر فلو كانت اثنتان ثلاث وتعود به يفرغ لها ويفرض لهن آآ السادس. قال رحمة الله - 00:35:05

واخت فاكثر. لاب مع اخت لابويه مع وقت لابويه وتعول به ايضا. اخت فاكثر اثنتان فاكثر او واحدة تخطى مع اخت واحدة شقيقة تأخذ الاخت الشقيقة كم؟ هم؟ اخت الشقيقة تأخذ نصف. والاخت لياء تأخذ ايش - 00:35:35

ال السادس تكلمة الثنين. يشترط عدم وجود المعصب. يشترط عدم وجود وجوب وجود المعصب هو اخوها. قالوا الواحد من ولد الام. الواحد من ولد الام ايضا ذكرى كان انثى يرث ايش؟ السادس - 00:36:05

شروط شرط له عدم فرع الوالد ذكرى كان او انثى. الشرط الثاني عدم الاصل من الذكور. الوالد الشرط الثالث ان يكون واحدا ذكرى او انثى قال وفرض الاب والاب مع الولد. بشرط واحد مع وجود الولد بيد الاب الولد سواء كان ذكره انثى - 00:36:25

يردش السادس. اولا ابني. ثم الاخير الجد كذلك نفس الاب. بنفس ايش الذي يرث آآ الجد السادس بشرط عدم وجود ايش؟ الولد واولد الابن. ايضا اشترط حتى لا يحجب عدم وجود ايش؟ ها؟ الان. عدم وجود الاب.طبعا اكيد الفرعون - 00:36:45

الولد طبعا فقط. قال فصل وجدوا مع الاخوة والاخوات مسألة ايضا آآ معروفة خلاف فيها والجمهور هل يورثون جمهور الحنابلة مثل جمهور يورثون ايش؟ الاخوة مع الجد بينما الحنفية ماذا يفعلون؟ يسقطون ايش؟ الاخوة بالجهاد. ويقيمون الجد - 00:37:15

الان حاملة يعني تعيني يتبعون بهذه المسألة. والجد مع الاخوة والاخوات الابوين كاحدهم كاحدهم كاحد منهم يعني. فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال. اذا لم يكن هناك احد من اصحاب الحروب مع الجد. والاخوة - 00:37:45

والاخوات فليجعل الجد ايش؟ الاكثر من المقاسمة او ثلث جميع المواد طبعا وهناك يقولون ان كانت الاخوة اقل من مثلي في المقاسمة حظ ان كانوا مثليه استوى له المقاسمة مثل جميع التركة وان كانوا اكثرا من اثنين هذه - 00:38:15

الاحوال الثلاثة نختصر على انفسنا وماذا نفعل؟ قسم مرتين نقسم مرة بيعطى ثلث المواد شوف كم يخرج له والمرة الاخرى اجعله واحد منهم يقاسم فلننتظر اي مسألة فيها له الاكثر فيعطي 00:38:35

انتهى الموضوع هناك احوال كثيرة جدا يذكرونها يضيع منها الانسان. اذا الحل سهل جدا انا نعمل مسألة حسابية فرضية يكون الاب والجد مقاسم لهم. يكون له للذكر مثل حظ ايش؟ اثنين. ومسألة اخرى نعطي فيها ثلث الماء - 00:38:55

ثم ننظر ما هو الاكثر؟ فنعطيه اياه ونتابعه. ولا هم يذكرون يعني صور كثيرة. طيب وان كان له وان كان معه اصحاب يكون يخير بين ثلاثة امور. يعني له الاكثر من ثلاثة امور. اما المقاسمة - 00:39:15

ولها ضابط ايضا عندي لكن اتوسع او ثلث الباقي وله ظابط او صاحب الفردي او سدس جميع المواد. يعني يعطى اولا صاحب الفرض في المسألة ثم ينظر الاحق لي الجد من المقاسمة او الثلث الباقي او ثلث جميع المواد. ماذا نفعل هنا في هذه الحالة؟ حتى - 00:39:35

اعمد النساء انجب له الاحر ونعطيه اياه متهم. اما المسائل التي ذكرها الفقهاء كثيرة جدا او راضيين قال او سلس جميع المال فان لم يبقى فان لم يبقى من المال غير السادس - 00:40:05

فانه يكون له اخذه يأخذ الجن. وكذلك لو لم يبقى من مال الا اقل من السلوك وسقطوا يعني سقط ايش؟ الاخوة كلهم سواء اشقاء الا في مسألة واحدة وهي مسألة ايش؟ الاكدرية. وهي التي يسمونها ايش؟ كدرت على ايش؟ زيد رضي الله عنه سوء. وهي - 00:40:25

زوج وام وجد واخت لابويه. فللزوج النصف ولا ام الثالث والجدة. الاصل مقتضى قاعدة انه اذا لم يبقى بعد الفرض سوى السادس  
فان الجد يأخذه. ويسقط الاخوة الا في الاكدرية. الاكدرية فرض - 00:40:55

زيد رضي الله عنه فرض الاخت النصف وعاص المسألة. ولا يكون في مسائل جدوى الاخوة غير الاكدرية. فللزوج نصف. وللام ثلث.  
وللجد الثالث والاخت نصف سالب كم؟ ايش؟ مسلا ستة. وتعود الى الساعة - 00:41:15

تعود الى تسعه. ستة الزوج له النصف له ثلاثة من الستة والام لها الثالث. كم ثلث الستة؟ اثنان وجد له السادس. كم من الثالث الستة؟  
واحد. والاخت لها النصف كم؟ ثلاثة. لو جمعنا هذه الاعداد هم؟ ثلاثة - 00:41:45

واحد ثلاثة تكون ايش؟ تسعه تكون تسعه فتعول الى تسعه يقول ثم يقسم نصيب والاخت بينهما. نصيب الجد كم؟ واحد. ونصيب  
الاخت. ثلاثة. يقسم تجمع الواحد مع الثلاثة تكون ايش مجموع؟ اربعة. يقسم على ثلاثة. ما هي الثالثة هذه؟ رؤوس رأس الجد مع  
ايش؟ الاخت. الجد - 00:42:05

اثنان والاخت واحدة هل تنقسم الى اربعة على الثالثة؟ ماذا نفعل حينئذ؟ نأخذ في نصح الثالثة نضربها في اصل المسألة تسعه  
ويكون ناتج سبعة وعشرين. قال فتصح من سبعة وعشرين. الزوج كم - 00:42:35

له من له شيء يكون مضروبا بايش؟ في جزء السهم. يعني الزوج له ثلاثة في ثلاثة يكون له كم؟ تسعه والام لها اثنين لها اثنان في ثلاثة  
كم؟ ستة. يبقى كم؟ ستة وتسعة كم باقي - 00:42:55

اثني عشر يكن للذكر مثل حظ الانثيين يكون للجد من اثن عشر كم؟ ثمانية وثلاثة. وللاخت؟ اربعة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعود في  
مسائل الجد ما في مسائل يعود تعود مسائل الجد - 00:43:15

ولا يفرض يختتم معه ابتداء الا فيها ايضا ابتداء لها ما نريد ان توسيع فيه لان وقت طيب واذا كان مع الشقيق ولد اب عده يعني يعد  
الشقيق الاخ للاب على الجد. يكون كا لهم كلهم اخوة اشقاء - 00:43:35

ثم بعد ان يقاسموا الجد يأخذ الاخ الشقيق ما بيده ولد الاب. وان كان الاخشاب انشى تأخذ وتأخذ انشى الابوين يعني اخت شقيقة تأخذ  
 تماما فردها ما هو ثمن فرضها؟ النصف - 00:43:55

يقول لولد الاب. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:44:15